قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٠	٤١٨/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٢٠هـ ٢٠٠٩/١/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خدمات الصناديق الاستثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على المدعى عليه ...، يذكر فيها أنه طلب صرف استحقاقات كامل الوحدات التي يملكها في صندوق .... الاستثماري التابع لـ... في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م بعدد (٢٠٠٠) وحدة بحسب تقييم الصندوق بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م بسعر (٧٢/٧٥) ريالا للوحدة، وقدم الطلب إلى الموظف ... (الذي أرسل الطلب بالفاكس إلى إدارة الصناديق الاستثمارية في اللحظة نفسها ، وبعد مرور أسبوعين لم يتم تحويل أي مبلغ لحسابه الجاري، وبعد عدة محاولات تبين أن هناك خللا فنيا لدى المدعى عليه، علما أنه قبل الطلب الرسمي لدى المدعى عليه طلب التصفية عن طريق الهاتف أكثر من مرة و لم يتم تنفيذ أي من تلك الطلبات، مما دعاه إلى تقديم طلب عن طريق الفرع، كذلك يشير إلى أنه سبق له تصفية عدد من هذه الوحدات قبل هذا الطلب بأربعة أشهر بدون مشاكل، وختم لائحته بطلب تصفية مستحقاته كاملة بحسب تاريخ طلبه بمبلغ (٢٠٠٠× ٧٢/٧٥=١٤٥.٥٠٠) ريال.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن المدعي راجع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م –وليس بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م كما ورد بدعواه– مبدياً رغبته في استرداد قيمة وحدات له في صندوق ...، فأبلغه المدعى عليه بعدم إمكانية ذلك لوجود اختلاف في الرقم الخاص بالمدعي، وأن عليه إذا أراد استرداد قيمة الوحدات أن يستخدم نموذج طلب تحويلٍ لتحويل الوحدات من رقم إلى آخر، وبعد إجراء عملية التحويل يمكنه التقدم بطلب استرداد قيمة الوحدات، وبتاريخ ../../...هـ الموافق ../../...م تقدم المدعي بطلب تحويل من الرقم (.... # Base) إلى الرقم (... # Base)، وفعلاً تم التحويل وأصبحت الوحدات تحت تصرف الشاكي، وما عليه إذا أراد البيع إلا التقدم بطلب استرداد قيمة أي عدد من الوحدات الخاصة به، وبتاريخ ../../...هـ الموافق ../../...م عاد المدعي للظهور بعد نحو شهرين وبعد نزول سعر الوحدة يطالب المدعى عليه ... بتنفيذ عملية لم يقم بها، فتقدم بخطاب يطلب فيه صرف قيمة (٢٠٠٠) وحدة بصندوق ... بحسب تقييم الصندوق بتاريخ ../../...م، وتم بحث ما ورد بخطابه والرد عليه في ../../..هـ الموافق ../../...م وإفادته أن المدعى عليه لم يكن سبباً في أي مشكلة بعدم البيع؛ حيث إنه لم يرد المدعى عليه أي طلب منه لاسترداد قيمة الوحدات، ويؤكد وكيل المدعى عليه أن المدعى عليه لم يتلق من الشاكي

أي طلب لاسترداد قيمة الوحدات المذكورة بعد أن تم تحويل الوحدات بحسب الطلب الموقّع من قبله في تاريخ ../../...هـ الموافق ../../...م وإلا لقام على الفور بتنفيذه، إن المدعي طلب تحويل هذه الوحدات من رقم إلى آخر في تاريخ لاحق وهو ../../...هـ الموافق ../../..م وبتوقيعه، أليس المنطق يقول إن البيع يأتي بعد التحويل وليس قبل ذلك كما يدعي المدعي، وبذلك اختتمت المذكرة.

ووردت اللجنةَ بتاريخ ../../...هـ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء أن المدعى عليه ذكر أن خللاً فنيا في رقم الـ (Base) تسبب بعدم تنفيذ الطلب وأنه بُلِّغ بذلك، و يتساءل كيف لم يظهر هذا الخلل الفني عندما قام بعملية استرداد ناجحة قبل هذه العملية موضوع النزاع بأربعة أشهر فقط، وأهم من ذلك كله كيف يحمَّل العميل مسؤولية مشكله فنية لدى المدعى عليه لا علاقة له بها علما أن الموظف المختص أرسل طلبه بالفاكس إلى إدارة الصناديق لتنفيذه؟

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعي عن فهمه لطلب التحويل وهل أفهمه المدعى عليه أن عليه أن يتقدم بطلب آخر بعد التحويل، أجاب بأنه كان يفهم بأن التحويل يراد منه إكمال عملية تنفيذ طلب الاسترداد، و لم يفهم من المدعى عليه أنه يقصد به إعادة الطلب بعد التحويل أو تقديم طلب بذلك وأنه كان يفهم طوال الوقت أن طلب الاسترداد لا يزال قائماً. فعقب وكيل المدعى عليه بأن المدعي بحكم تخصصه كمدرس كمبيوتر يفترض أنه يعلم بهذه المصطلحات، وأن المدعي كان له حسابان جاريان لكل حساب قاعدة معلومات يطلق عليها الـ (Base)، وأن المدعي حينما تقدم بطلب الاسترداد ذكر الرقم الذي لا توجد عليه وحدات المنتهي بالرقم (...) وأن هذا الطلب لم يقبل منه و لم يوقع من الموظف المختص لدى المدعى عليه بل طلب من العميل أن يقوم بعملية تحويل للوحدات الموجودة أساسا لطلب اشتراكه وهي المنتهية بالرقم (...) والتي تم تنفيذ عملية الاسترداد الأولى التي يستشهد بها المدعي على هذا الرقم المنتهي بـ (...) وقد طلب منه التحويل للرقم المنتهي بـ(...) و لم يراجع بعدها لتقديم طلب لبيع الوحدات بعد تحويلها، وسألت اللجنة المدعى عليه عن الأساس الذي يبني عليه افتراض قيام المدعي بتقديم طلب بعد التحويل، فأجاب بأن ذلك بناءً على أن الطلب السابق لم يقبل و لم يوقع من الموظف المختص و لم يتم قبوله. وقد عقب المدعي بأنه قد حصل منه طلب استرداد وتقدم بهذا الطلب إلى المدعى عليه وأرسله الموظف عن طريق الفاكس إلى الإدارة الرئيسة للصندوق لأنه حاول تنفيذه على الجهاز و لم يتمكن، فأرسله قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء، وأضاف أنه عند ملء طلب الاسترداد سأل الموظف عن البيان الواجب ملؤه، فأملى عليه الموظف رقم الـ Base المنتهي بالرقم (...) حيث إنه عند تقديم المدعى لبطاقته أملى عليه الموظف رقم الـ Base المنتهي بالرقم (..) الذي يخص فرع مدينة.... وهو حساب لم يستخدمه منذ أكثر من خمس سنوات وأن رقم الـ"Base" هذا لا يعرفه إلا عن طريق الموظف أو أن يكون معه مستند لخدمات الصندوق الاستثماري، وأضاف أن هذا الرقم المنتهي بـ (..) لم يستخدمه سابقا في أي عملية بنكية. وقد عقب المدعى عليه بأنه لا مصلحة للبنك بعملية التحويل وأن قيام المدعي بالتحويل تم برضا منه. وبسؤال المدعي عن موجب قيامه بطلب التحويل، أجاب بأنه بناءً على طلبهم أو إفهامهم له

لكي يتم تنفيذ طلبه الأساسي بالاسترداد، وأنه لم يكن يعلم بعدم تنفيذ هذا الطلب إلا بعد نحو أسبوعين من تاريخ الطلب وذلك أثناء مراجعته للبنك، وأن طلب التحويل تم بملء النموذج من قبل موظف المدعى عليه ووقع هو عليه، وبسؤاله عما يثبت طلب المدعى عليه القيام بعملية التحويل؟ أجاب بأن هذا ما أفهموه به عند مراجعته للبنك.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه تجيب عن استفسارات اللجنة في جلسة النظر، ورداً على الاستفسار هل رقم الـــ (Base) يوجد لدى العميل أو يختص به المدعى عليه في بياناته الداخلية ولا يعلمه العميل، كان الجواب أن العميل الذي يشترك في خدمات استثمارية مثل المدعي بمجرد قيامه بأي عملية اشتراك في اكتتاب أو تحويل أو استرداد أو شراء يظهر ذلك في إشعار التنفيذ بالإضافة إلى كشف حساب استثماري يرسل إليه مبيناً فيه عدد الوحدات وقيمتها لأنه لا يستطيع القيام بأي عملية خاصة بصناديقه الاستثمارية إلا باستخدام هذا الرقم الموجودة به وحدات استثماره، وما قدمه المدعي أثناء الجلسة من كشف مؤلف من ورقتين ممهور بتوقيعه مبين فيه رقمه بأعلى كل صفحة موضح فيه كل بيانات استثماره في صندوق .... من عدد وحدات وقيمتها خير دليل على علمه ما يدعي عدم علمه به، ورداً على الاستفسار هل يتأثر رقم الـــ (Base) عند ركود الحساب، كان الجواب أن الحساب لا يتأثر لأن الحساب الراكد غير ملغي بل يتم تجنيب رصيده فقط حفاظاً على أموال العميل من التلاعب بها، أما إذا ألغي الحساب فمن الطبيعي أن يُلغى رقم الـــ (Base)، ورداً على الاستفسار عن الإجراءات المتبعة في حال طلب الاسترداد من قبل العميل ومتى تبدأ مسؤولية الموظف في استقبال الطلب ومسؤوليته في التحقق من وجود وحدات في الحساب المثبت في طلب الاسترداد، أجاب إن الإجراءات المتبعة من قبل العميل للاسترداد تبدأ بحصوله على نموذج طلب الاسترداد المخصص لذلك وكتابة المعلومات المطلوبة في النموذج، أما مسؤولية الموظف فهو يتسلم الطلب من العميل ويتحقق من هوية العميل وتوقيعه وجميع المعلومات الأخرى مثل الرقم والوحدات المطلوب استردادها، فإذا وجد أن الطلب مستوفٍ لكامل المعلومات كتب الموظف اسمه على الطلب في المكان المخصص ومهره بتوقيعه دلالة على تسلمه له رسميا وهنا تبدأ مسؤوليته أي بعد توقيعه على الطلب، وتأكيد المدعي أنه قام بعملية استرداد قبل الواقعة محل الدعوى وعلى الرقم نفسه مدعيا أن العملية تمت بنجاح على الرقم (...) هو ادعاء مخالف للحقيقة؛ فالمدعي قام فعلا بعملية استرداد بتاريخ ../.../...م ولكن على رقم (...) (أرفق صورة من إشعار عملية الاسترداد)، والمدعي عندما اشترك أول مرة في صندوق ... بمبلغ (٨٠.٠٠٠) ريال بتاريخ ..../../..م تم اشتراكه عن طريق الرقم (...)، ثم أضاف مبلغ (٧٠.٠٠٠) ريال بتاريخ ../../...م على الرقم نفسه ، ثم أضاف مبلغ (٤٥.٠٠٠) ريال بتاريخ .../../...م على الرقم (...)نفسه، و لم يكن يستطيع إضافة أي مبلغ أو استرداد إلا عن طريق الرقم نفسه ، وختمت المذكرة بطلب رد الدعوى.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها أن جواباً عن ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن المدعى لديه علم برقم الـــ (Base)، يفيد المدعي بأن البنك المدعى عليه يستخدم تسمية الـــ (Base No) وفي طلب الاسترداد الرسمي يستخدم رقم العضوية (Subscription No)، وفي كشف الحساب الاستثماري لا يوجد الـــ (Base

No) ولا الـ (Subscription No) بل رقم العميل (Customer ID)، فكيف له أن يعلم ما الرقم الصحيح للكتابة بطلب الاسترداد، أليس بسؤال المختص وهو موظف المدعى عليه... في هذه الحالة، وطلب إضافة بند مهم إلى الدعوى وهو عدم تنفيذ عمليات استرداد كثيرة آخرها يوم قبل التقدم إلى فرع ..... بطلب استرداد كتابي ولديه ما يثبت ذلك.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن المدعي يدعي عدم علمه أي رقم يكتبه بطلب الاسترداد مع أن المطلوب واضح ومكتوب في الطلب المطبوع وهو رقم العضوية، وما ذكره من كلمات باللغة الإنجليزية فهي تؤدي المعنى نفسه، فرقم العضوية ورقم الاشتراك كلها ذات معنى واحد، وأما ما يدعيه من أنه ليس لديه علم بالرقم المكتوب في طلب الاسترداد وهو (...) فواقع الحال يخالف ما يدعيه وهو أن الموظف لم يوقع على طلبه بالتسلم، وطلب منه إن أراد الاسترداد كتابة طلب تحويل للوحدات من رقم إلى رقم وهذا هو ما فعله المدعي.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن استرداد وحدات استثمارية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين للّجنة أنه في تاريخ ../../..م تقدم المدعي بطلب استرداد كامل مبلغ وحداته الاستثمارية في صندوق ...، وملأ نموذج طلب الاسترداد برقم الاشتراك (...) من دون أن يصادق عليه المدعى عليه لعدم وجود وحدات استثمارية على هذا الرقم، وفي تاريخ ../../..م تقدم المدعي بطلب تحويل وحداته الاستثمارية في صندوق .... من الاشتراك رقم (...) إلى الاشتراك رقم (...) وتم التحويل بالفعل، وحيث إنه لم يثبت تقدم المدعي بعد عملية التحويل بطلب استرداد عبر الاشتراك رقم (...)، وليس في استمارة طلب تحويل الوحدات الاستثمارية ما يدل على طلب المدعى استرداد مبلغه في صندوق ...، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث لم يثبت لدى اللجنة توافر هذه الأركان، فإن ذلك ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وأما ما ذكره المدعي من أنه قام بعلمية استرداد قبل الواقعة محل الدعوى وقد تمت العملية بنجاح على الرقم السابق وقدم ما يستدل به على ذلك، فقد تبين من المستندات التي قدمها أن طلب الاسترداد الناجح الذي كان قبل الواقعة كان على الاشتراك رقم (....) الذي يحوي وحدات المدعي الاستثمارية في ذلك الوقت، وأما الواقعة محل الدعوى فقد كانت على الاشتراك رقم (...) و لم يكن آنذاك يحتوي على وحدات استثمارية في صندوق .....

وأما ما ذكره المدعي من عدم تنفيذ المدعى عليها لعمليات استرداد كثيرة آخرها قبل يوم من التقدم إلى فرع .... بطلب استرداد كتابي وأن لديه ما يثبت ذلك، فإن المادة ٢٥/هـ من نظام هيئة السوق المالية نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذه الشكوى لدى الهيئة فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب بناء على هذه المادة.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.